لا ينقض وان اعتادة قلت ولما قال ابن شرف وجه وهو انا تحققنا الطهارة
وشككنا في رفعها والاصل عدم الطهارة اه اج اما اذا نام وهو
مكن الحدث لو اخبره عدد التواتر او معصوم بخروج شيء منه انتقض
بخلاف عكسه في المعصوم اذا اخبره بعد الخروج في غير المتمكن فانه لا ينقض
النقض بالنوم نعم لو امره سيدنا عيسى بعد نزوله بالصلاة في هذه
الحالة امتثل امره اي لان حكمه لا يتقيد بمذهب اه ابن شرف وقال عبد البر
ونوم غير متمكن وقال له نبي قم فصل بغير وضوء وجب عليه ترك
مذهبه وطاعته فيصلي بغير وضوء كذا قرره شيخنا البابلي المرة بعد
المرة ونوزع فيه فتح ولم يرجع لمن نازعه والعهدة عليه ولو قال
له نبي قم حالة عدم التمكن انت ستومئ قبلنا قوله لا ينقض اه وص
خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بنومه مضطجعا
اي للاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه
بالغين المعجمة او الخاء المعجمة صلى ولم يتوضأ وقال ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي فان قيل هذا مخالف للخبر الصحيح انه نام في الوادي عن
صلاة الصبح فجوابه امران احدهما ان القلب يتيقظ بما يحدث
وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر
والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين و
ثانيهما انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومتان احداهما
ينام قلبه وعينه والثانية عينه دون قلبه وكان نوم الوادي من
النوع الاول اه لكن قال الزركشي هذا الجواب فاسد لانه مخالف
لقوله صلى الله عليه وسلم تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا فالجواب
الاول هو الاحسن اه عبد البر الاج ومن خصائصه اي وكذا
بقية الانبياء رؤية العقل قال ابن حجر في شرح المنهج وهو يعني
العقل الغريزي افضل من العلم لانه منبعه واساسه لان العلم يجري منه
مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث

استلزامه

استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل والمراد بزوال العقل الغلبة عليه
كالجنون اي غير نحو الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان ذلك اثر
الخيال والنعاس وانه او نوى اج يجوزه اي مع تحذير في الاعضاء او كان بحيث
لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم فانه استرخاء اعضاء الدماغ او مع كونه
اذا نبه انتبه فافترقا الذي الابلي التي لا نفت او ابل لمس الرجل
المرأة فحاصله ان اللمس ناقض بشروط خمسة احدها ان يكون بين
مختلفين ذكورة وانوثة ثانيها ان يكون بالبشرة دون الشعر والسن
والظفر ثالثها ان يكون بدون حائل رابعها ان يبلغ كلا منهما حد اشتهاء
فيه فلو بلغ احدهما حد اشتهاء ولم يبلغه الاخر لا ينقض خامسها عدم
المحرمية وبجمعها قول المنهج وتلاقي بشرتي ذكر وانثى كبيرين لا محرم اي ولو
احتمالا كما يأتي لان اشتراط البشرتي يخرج اللمس والظفر والشعر والحائل
فخمسة شرطان لمس الرجل اعترضه قد بانه لو قال كغيره التقاء بشرتي
رجل وامرأة كان اولى لان اللمس اما مضاف لفاعله او مفعوله وعلى كل لا
يشمل الاخر مع انهم يريدونه اعتبارا للقصد وليس كذلك وحاصله انه
لم يتبين ان اللمس ينقض وضوء اللامس او الملموس او هما بخلاف الانتقاء
فانه لما كان مشتركا بين المتلاقيين ينتفي نقضهما معا فكان ينبغي لهم او ان
اذ يريدوا الملموس كاللامس لافادة اشتراكهما في النقض او عنينا
او مجبوبا او شيخا هرما او رقيعا او مجنونا او مغمى عليه او نائما وكذا السكران
اي لم يلمس كذا اولى اما مالك رضي الله عنه وقاله لا جامعهم كذا اولى
الامام الاعظم ابو حنيفة والتاويل صرف الكلام الى بعض محتملاته بدليل
دعى اليه مما يتعلق بالدراية وهو اوفق الامور من اية محكمة او حديث
متواتر او اجماع الامة على وفق القواعد المقررة عند ارباب العربية وما
في اصل السنة فصحيح والا فاسد لكونه مكذوبا وقولا يجري الشهوة ويبين
الداعي لذلك فتقود الذي دعاهم الى الاستبراء ان الله تعالى جعل
الغرائز اصلا يرجع اليه في جميع ما يحتاج اليه الانسان في باب الجماع والاعتنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)